

فعلى الاصل خمسمائة درهم لا تقصا من في العظم سوى
 اذا قطع ذكر مولود قد حرك من الخشفة او من الاصل
 عند فصرها القصاص وان كان لم يتحرك مخلوثة عدل
 وكذا في اله الخصى والعين وطه علم **ما في تقدير الدنيا**
 دية الحر مسلم كان او دنيا الف دينار وعشرون الف
 درهم او مائة من الابل فان كان الفتل حيا فحيتون
 بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
 وعشرون حقة وعشرون جذعة وان كان الفتل شبه
 عمد يجب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
 بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
 جذعة وعن ابى يوسف ومحمد رحمهما كذا ان يولد ايضا
 من البقر مائة دينار ومن ساة الفان كل ساة قيمتها
 خمسة دراهم ومن احلل ما سأن وقيل قول من حنيفة
 رحمه هكذا ايضا دية الحر على نصف دية الحر مسلمة
 كانت او دمية ثم الاصل ان كان في نفس زوجا ففى
 احد هما نصف الدية في كليهما الدية كاملة كما للمدين
 والرجلين والادنين ومجايبين والشفتين وكل ما كان

عشرة اضعى

عشرة اضعى احد ما عشر الدية وفي اجمع حال الدية كما اصابع
 اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع الف درهم في الرجل
 وخمسمائة في المرأة وكل ما كان في النفس اضعى احد
 ربع الدية كالا سفار وكل ما كان في النفس اضعى احد اذا
 ذهب عقله او ماء صلبه حتى انقطع او قطع الارك او الذك
 او اللسان او حلقى اللحية او نتفها ولم ينبت او طوى
 رأسه ولم ينبت دية كاملة لو طوى رأسه حرساب
 فنبت البيض لم يجب شئ وان كان عمدا يجب النقصان
 في قطع الذكر والاشتيان بدفعة دينار ان قطعها
 عرضا وان قطعها طولا فان قطع الذكر والاشتيان
 يجب دينار ولو بداء بالاشتيان ثم بالذكر فعلى الاشتيان
 الدية وفي الذكر مخلوثة عدل لو قطع الخشفة خطا او بها
 دية كاملة من ضرب عضوا فاذهب بنفقة نفقة دية
 العضو كما اذا سكت بدرجل بضرته ضمن خمسة الاف
 في كل مفصل من اصابع اليد سوى الابهام ثلث اربعمائة
 الاصبع وفي مفصل الابهام نصف اربعمائة وفي مفصل
 الرجل خمسمائة وفي سن المرأة نصف اربعمائة اذا قطع